

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديريّة العامّة للتعليم والتّكوين العالّيين

رقم ١٧٥ /م ع.ت.ت.ع/ 2016

٢ فبراير 2016

بالجزائر، في

إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات
لإبلاغ مدراء مؤسّسات التعليم العالّي،

إلى السيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي
لإبلاغ مسؤولي وحدات البحث.

الموضوع: بخصوص التّحضير للدخول الجامعي 2016/2017: دكتوراه ل.م.د.

المرجع: القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012، المعدل والمتمم،

المرفقات: . نسخة عن نموذج عرض التّكوين،

- رزنامة إعداد عروض التّكوين وتقديمها،

- نموذج عن محضر النّدوات الجهويّة للجامعات،

في إطار التّحضير للدخول الجامعي 2016/2017، وبناء على ملاحظات لجنة تأهيل التّكوين في الطّور الثالث وتوصياتها، تُدعى مؤسّسات التعليم العالّي إلى تقديم عروضها للتّكوين في الدّكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2016/2017 طبقا للتّوجيهات التالية:

1. أحكام مختلفة

- بناء على توصيات النّدوة الوطنيّة، يجب إدراج دروس أساسية ذات علاقة بالتخصص خلال السنة الأولى من التّكوين في الدّكتوراه، إضافة إلى ملحوظة البحث العلمي واللغات الأجنبية والاتصال وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأخلاقيات البحث العلمي. (تحدد تفاصيل برامج التّكوين في نموذج عرض التّكوين الملحق).



- تكريس الطابع الوطني للتكوين و عدم تخصيص مناصب للمؤسسة المؤهلة من مجموع المناصب المفتوحة للمسابقة.
- يجب أن يتوافق عرض الدكتوراه مع فرع ما بما يمكن من توسيع مجال الالتحاق بالتكوين إلى شهادات ماستر أخرى.
- يُبنى عرض التكوين على أساس كلّ من الميدان والفرع والتخصص، مع تبيان عنوان كلّ منها باللغتين العربية والفرنسية.
- يتوجّب على الهيئات العلمية بالمؤسسة السهر على ضمان التجانس في عروض التكوين قصد تقاد أي تكرار لها.
- يجب، عند تقديم طلب تجميد التكوين، إرفاقه ببرير من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه، على أن يُغلق نهائياً كلّ تكوين يكون محلّ تجميد مماثل.
- يخضع إعادة تأهيل التكوين المنقضي تأهيله (المؤهل بعنوان السنة الجامعية 2013/2014) لتقديم حصيلة تحوي جميع المعلومات الضرورية لإجراء تقدير موضوعي، لاسيما: تخصص الدكتوراه، عدد المناصب المفتوحة سنوياً، عدد المسجلين سنوياً، نسب تقديم أعمال طلبة الدكتوراه، الأعمال العلمية المنجزة ... الخ، كما يجدر إبراز أثر التكوين.
- يخضع إعادة تأهيل أو تجديد التكوين المفتوح قبل السنة الجامعية 2013/2014 لتقديم ذات الحصيلة مع تحديد، زيادةً عن باقي المعلومات، عدد الأطروحات المناقشة والوضعية ما بعد الدكتوراه للطلبة المناقشين.
- يحدّد عدد المناصب المطلوبة لتأهيل تكوين ما وفقاً لقدرات التأطير، وكذلك لبعاد طلبة الدكتوراه المسجلين في حالة ما تعلق الأمر بتجديده. يحدّد العدد الأقصى للأطروحات الممكن تأطيرها من طرف كلّ أستاذ بدءاً من السنة الجامعية 2016/2017، دون احتساب عدد الطلبة الذين يشرف عليهم حالياً، كما يأتي:
 - ✓ ستة (06) أطروحات في العلوم والتكنولوجيا،
 - ✓ تسعة (09) أطروحات في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- يُدعى الأساتذة الذين لهم طلبة دكتوراه تحت إشرافهم إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكينهم من مناقشة أطروحاتهم.

يمكن للجنة التأهيل للتكوين في الطور الثالث (الإقليمية وطنية) إعادة النظر في عدد المناصب المقترن فتحها.



2. بخصوص التأهيل

- يخضع تأهيل كلّ تكوين في الدكتوراه لدى توفر المعاير التالية:

1. وجود، على الأقلّ، خمسة (05) أساتذة من ذوي مصافّ الأستاذية دائمين في المؤسسة المقدم باسمها عرض التكوين، ومتخصصين في ذات مجال هذا الأخير،
2. إسناد الدكتوراه إلى مخبر بحث في ذات الفرع،
3. وجود مشاريع بحث بالمؤسسة مرتبطة بعرض التكوين،
4. تحديد مواضيع البحث التي سيتم اقتراحتها على الناجحين في المسابقة،
5. تشجيع الدكتوراه في المؤسسة. (ستحدّد كيفيات تطبيق هذا البند بنصّ تنظيمي).
6. وجوب إعداد برنامج التكوين لاسيما الدروس الخاصة بالسنة الأولى.

يتوجّب على الباحثين الدائمين (مدير بحث أو أستاذ بحث قسم آ) الراغبين في اقتراح مواضيع بحث في إطار تكوين في الدكتوراه التقرّب من المؤسسة الجامعية المعنية قصد مباشرة إعداد عرض التكوين. في هذه الحالة، يمكن توسيع تشكيلاً لجنة التكوين في الدكتوراه كما يأتي:

- ثلاثة (03) أستاذة باحثين (أستاذ / أستاذ محاضر قسم آ) وباحثان دائمان (02) (مدير بحث / أستاذ بحث قسم آ).

- يجب أن يتم إعداد عروض التكوين في الدكتوراه المقترحة، وفق التمودج المعتمد والمصادق عليه من طرف الهيئات المخولة بالتأهيل (نموذج مرفق).
- لا يجب أن يستند طلب فتح تكوين في الدكتوراه فقط على تكوينات الماستر المفتوحة على مستوى المؤسسة، إذ يجب توسيع مجال الالتحاق بالتكوين في الدكتوراه، قدر المستطاع، إلى تكوينات ماستر في ذات الفرع من خارج المؤسسة بهدف تكريس الطّابع الوطني له.
- تدعيمًا لقدرات الإشراف، فإن لجنة التكوين في الدكتوراه مدعوة لإشراك الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين المؤهلين في مجال التكوين، وكذا توسيع ميادين التكوين إلى وحدات بحث أخرى (مخابر، مراكز ووحدات بحث).
- لا يمكن أن يقلّ عدد المناصب المفتوحة لكلّ تكوين بصفة ثالثة (3) مناصب، ويُحدّد العدد الأقصى لها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.



- تكلّف الهيئات العلمية (اللجان العلمية للأقسام، المجالس العلمية للكليات...) بتقدير جدوى فتح تكوين في الدكتوراه على أساس، خصوصا، قدرات الإشراف وهيأكل البحث المتوفرة وتنوع طلبة الدكتوراه المسجلين وكذلك مشروع المؤسسة.

3. بخصوص التّجميد وإعادة التّأهيل

- يخضع إعادة تأهيل تكوين في الدكتوراه أو تجميده، تلقائيا وسنويًا، لطلب يكون محل دراسة من طرف هيئات المخولة بذلك (الهيئات العلمية، الندوات الجهوية للجامعات، لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث...).
- يؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاثة (3) سنوات متتالية، ويعاد تأهيله بعنوان عدد معين من المناصب ووفقاً لمعايير التأهيل. وفي هذا الشأن، يجب على مسؤول التكوين، والمعين بقرار، ضمان قيادة التكوين إلى غاية انتهاء مدة تأهيله، إلا في حالة ظروف قوية قاهرة أو اتخاذ تدابير أخرى.

4. بخصوص الملفات المودعة لدى الوزارة

سعياً إلى تحسين طريقة معالجة عروض التكوين من طرف الوصاية، يجب على كلّ من مؤسسات التعليم العالي والندواث الجهوية للجامعات العمل وفقاً للتوجيهات التالية:

- تقديم كلّ ندوة جهوية للجامعات نتائج فحص عروض التكوين وفقاً للشكل التالي:
 - ✓ نسخة عن كافة عروض التكوين في دعامة ورقية وأخرى الكترونية (قرص مضغوط)؛
 - ✓ ملف شامل يحوي عروض التكوين مرتبة حسب كلّ مؤسسة أولاً، وحسب كلّ ميدان ثانياً.
- يشتمل كلّ عرض تكوين على البطاقات الأربع التالية:
 1. بطاقة التأهيل،
 2. بطاقة التقييم،
 3. بطاقة تلخيص،
 4. ملحق يتضمن مختلف التأشيرات.
- يجب أن ييرز عرض التكوين، وبعمادة، جميع العناصر المبيّنة في فهرس نموذج العرض (Canevas) المرفق.
- يجب أن تتضمن المحاضر التلخيصية النهائية للندواث الجهوية للجامعات كلّ المعلومات المتعلقة بدراسة عروض التكوين، ويتم إعدادها وفقاً لموقف المحاضر المخبر المرفق بهذه المذكورة (Fichier Excel). تعد هذه المحاضر حسب كلّ مؤسسة وميدان، على أن تبين العروض غير المقبولة بصفة مستقلة.



هام

لا يمكن لأي عرض تكوين لم يدرس من طرف الندوة الجهوية للجامعات المعنية أن يكون محل طعن على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يجب على المؤسسات العمل على ضمان نشر هذه المذكرة على أوسع نطاقٍ والسهر على تطبيقها.



نسخة مرسلة:

- إلى السيد الأمين العام.